

مشروع تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي

وإنشاء نظام التقاعد و الحماية الإجتماعية

المادة الأولى:

" ألغيت، حيث يلزم وأينما وردت في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 26 أيلول 1963 المتعلق بقانون الضمان الإجتماعي وتعديلاته، عبارات: "فرع" أو "نظام" أو "صندوق تعويض نهاية الخدمة" ، وإستبدلت بالعبارات التالية : "فرع" أو "نظام" أو "صندوق التقاعد والحماية الإجتماعية".

المادة الثانية:

" تلغى، بقدر ما يطبّق نظام التقاعد والحماية الأجتماعية على الأشخاص الخاضعين له، أحكام الباب الرابع من قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بتعويض نهاية الخدمة وسائر النصوص المتعلقة بهذا الموضوع".

الباب الرابع

نظام التقاعد والحماية الإجتماعية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 49-1- ينشأ صندوق للتقاعد والحماية الإجتماعية يحل محل صندوق تعويض نهاية

الخدمة، ويحدد تنظيمه في هذا الباب و موارده في الفصل السادس منه.

2- يشمل نظام التقاعد والحماية الاجتماعية الأشخاص المنصوص عنهم في المادة 9 الفقرة

(أولا) البند (1)، بإستثناء المقطع (هـ) منه، والفقرات: (ثانيا)، (ثالثا)، (رابعا) و(خامسا) من هذا

القانون، وكذلك الأشخاص المنصوص عنهم في المادة 10 منه، وفي القانون رقم 8/ 74 تايخ

1974/3/25 المتعلق بإفادة العمال الزراعيين من أحكام قانون الضمان الإجتماعي، وذلك وفقا

للأصول والشروط المنصوص عنها في هاتين المادتين وفي القانون المذكور.

3- يخضع لهذا النظام:

1- الأشخاص المشار إليهم في الفقرة(2) أعلاه الذين إستخدموا بعد تاريخ وضعه

موضع التنفيذ.

2- المضمونون الذين هم في الخدمة بالتاريخ المذكور ولم يكملوا سن الخامسة والخمسين.

أما المضمونون الآخرون فلهم الخيار بين إحدى الحالتين التاليتين:

- أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة.

- أن ينتسبوا إلى نظام التقاعد والحماية الإجتماعية المقرّر في هذا الباب، وذلك في خلال مهلة أقصاها سنة إعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، بشرط ان تحوّلهم المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد الحق في الحصول على المعاش التقاعدي.

وفي هذه الحالة، يتوجب عليهم أن يقدموا طلباً خطياً الى مدير عام الصندوق في خلال المهلة المنصوص عنها أعلاه، ولا يحق لصاحب العمل أن يعارض في هذا الطلب الذي يتوجب على الصندوق إرسال نسخة عنه الى هذا الأخير في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

4- عند قبول طلب الإنتساب الذي لا يجوز الرجوع عنه، تضاف مدة العمل أو الإشتراك السابقة التي أمضاها المنتسب في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة، الى مدة عمله أو إشتراكه اللاحقة في نظام التقاعد والحماية الإجتماعية وتحوّل الى حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المستحقة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ إنتسابه.

لا يعتدّ بأية مدة عمل أو إشتراك سبق أن شملتها تصفية تعويضات نهاية الخدمة وأيا كان سببها. ويقصد بالتصفية في هذا المجال إستنفاد جميع مراحل تنفيذ نفقة نهاية الخدمة بما في ذلك دفعها الى المضمون.

وما يطبق على المضمون الإختياري المشار إليه أعلاه من حيث مدة العمل أو الإشتراك

السابقة وتحويل الحقوق المالية، يطبق كذلك على المضمون الذي لم يمارس حق الإختيار في خلال المهلة القانونية المحددة، عندما يترك عمله أو يُصرف من الخدمة، ثمّ يلتحق بالعمل لحساب صاحب عمل آخر. وفي الحالتين يكون صاحب العمل ملزماً بدفع الإشتراكات إعتباراً من تاريخ الإنتساب في الحالة الأولى ومن تاريخ التحاق المضمون بالعمل في الحالة الثانية.

5- مع الإحتفاظ بأحكام البند (ب) من الفقرة (3) أعلاه، يمكن فتح باب الإنتساب الإختياري إلى هذا النظام، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

6-أ- بالإضافة الى الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (2) و (3) أعلاه، يمكن أن ينتسب بصورة إختيارية الى هذا النظام:

- الأشخاص اللبنانيون المقيمون في لبنان العاملون لحسابهم الخاص والمساعدون العائليون وأصحاب العمل.

- الأشخاص اللبنانيون العاملون في الخارج، سواء أكانوا أجراء أم غير أجراء الذين لا يخضعون لهذا النظام.

ب- تُراعى بالنسبة الى الأشخاص المذكورين في البند (أ) أعلاه، الأحكام التالية:

- يقدم صاحب العلاقة طلب الانتساب الى الصندوق مرفقة به المستندات التي تحدد في

النظام الداخلي للصندوق.

- يتعيّن على الصندوق أن يبتّ بالطلب ويبلغ صاحب العلاقة قراره في خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب ، ويعتبر عدم الأبلاغ ضمن هذه المهلة بمثابة قرار بالموافقة عليه.

- يبدأ سريان الأنتساب، سواء أكانت الموافقة صريحة أم ضمنية في اليوم الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي سجل الطلب في خلاله.

- يتحمّل المضمونون الاختياريون الأشتراكات المتوجبة عليهم على أساس كامل المعدّل العادي المعمول به بالنسبة الى صاحب العمل والمضمون، وكسب مقطوع على ثلاث درجات يختار المضمون الدرجة التي يريد الأشتراك شهريا على أساسها، وتدوّن في طلباتهم وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

يحدّد هذا الكسب ويعدّل، عند الأقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق. ويفيد هؤلاء المضمونون من تقديمات هذا النظام وفقاً للشروط المحددة في ما خص المضمونين العاديين.

- تحدّد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه الفقرة، ولا سيما لجهة الإنسحاب المبكّر من النظام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

7- إن تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية تشتمل على ما يلي:

- 1- معاش التقاعد.
- 2- معاش العجز.
- 3- معاش أصحاب الحق.
- 4- تقديمات ضمان المرض والأمومة.

الفصل الثاني

معاش التقاعد

المادة 50-1- يستحق معاش التقاعد عند إنتهاء الخدمة في كل من الحالات التالية:

- 1- بلوغ المضمون الرابعة والستين مكتملة، حيث يصقّى المعاش حكماً، إذا بلغت مدة إشتراكه عشرين سنة على الأقل.
- 2- طلب المضمون تصفية معاشه التقاعدي إعتباراً من تاريخ بلوغه الستين مكتملة ولغاية بلوغ الحد الأقصى المذكور أعلاه، إذا بلغت مدة إشتراكه خمس وعشرين سنة على الأقل.
- 3- طلب المضمون تصفية معاشه التقاعدي إذا بلغت مدة إشتراكه ثلاثين سنة على الأقل

بدون التقيّد بسن معيّنة.

ينتهي خضوع المضمون لفرع نظام التقاعد والحماية الاجتماعية في الحالتين الأولى والثانية، ويزول بالتالي واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات لحساب صندوق الفرع المذكور، ولا يحق له أي معاش أو تعويض في حال عودته الى العمل بعد تصفية معاشه.

4- إستثناء من حكم الفقرة (1) البند (أ) من هذه المادة، يحق للمضمون عند وضع هذا النظام موضع التنفيذ، الأستمرار في العمل أو الألتحاق بعمل جديد من شأنه إستكمال مدة الأشتراك التي تخوله إستحقاق المعاش التقاعدي، وذلك في حدود ست سنوات إعتباراً من وضع النظام موضع التنفيذ.

لا يعتدّ بأي تعديل أو تصحيح لسن المضمون قد يطرأ بعد خضوعه أو إنتسابه الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

5- إن المضمون الذي يكمل الثامنة والخمسين من عمره ويكون في وضع جسدي أو عقلي لا يستطيع معه متابعة ممارسة عمله بدون أن يلحق أذى خطيراً بصحته، وتكون عدم أهليته للعمل قد ثبتت طبيياً بنسبة 50% (خمسون بالمئة) من قدرته العامة، يحق له أن يطلب تصفية معاشه وفقاً للأصول، حتى ولو لم تبلغ مدة إشتراكه عشرين سنة.

تحدّد في النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب ضمّها اليه والمرجع الصالح للبت به.

إن تصفية المعاش على الوجه المبين أعلاه، تحول دون نشؤ حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنيّاً بعد إقفال الحساب.

6- يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، تحديد نسب الإشتراك والسن والشروط الخاصة للأفاداة من المعاش في ما خص بعض فئات الاجراء الذين يقومون بأعمال مرهقة أو خطيرة أو لا تسمح لهم بالخدمة الطويلة.

7- يقصد بسنوات الأشتراك من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل والفصول اللاحقة من هذا الباب، عند الاقتضاء، مدد خدمة المضمون التي دفعت عنها الأشتراكات أو توجببت عنها لحساب صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية.

ولهذه الغاية يعتبر شهر إشتراك في النظام الشهر الذي أصبح في خلاله الأجير أو الشخص خاضعا بصورة متصلة ودفعت عنه الاشتراكات أو توجببت عنه.

وفي الحالات الأخرى يعتبر بمثابة شهر إشتراك مجموع مدد العمل المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع أو لمئتي ساعة عمل، دفعت عنها الاشتراكات أو توجببت عنها.

ويعتبر الشهر جزءاً واحداً من إثني عشر من السنة وكسر الشهر شهراً كاملاً.

2- يحدّد مقدار معاش التقاعد بالاستناد الى العناصر التالية مجتمعة:

1- الحساب الشخصي للمضمون الموقوف في اليوم الذي يسبق تاريخ نشؤ الحق في المعاش،

كما هو معرّف به في الفقرة (3) أدناه.

2- معادلة تحويل رأس المال التأسيسي المتراكم الى معاش تقاعدي وتتضمن هذه المعادلة العناصر التي من شأنها التأثير في تحديد مقدار المعاش، كمعدل الحياة بعد التقاعد ومعدّل الفائدة ووجود أصحاب حق بعد وفاة المضمون مستحق المعاش. يجري تحديد هذه المعادلة على أساس المعطيات الأحصائية المتوافرة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيري العمل والمالية وإنهاء مجلس ادارة الصندوق.

3- يتكون الحساب الشخصي للمضمون من :

1- الاشتراكات المدفوعة أو المتوجبة.

2- حصة هذا الحساب من عائد إستثمار الأموال وتوظيفها.

3- نسبة من زيادات التأخير المدفوعة تحدد في النظام الداخلي للصندوق.

تؤخذ في الاعتبار لتحديد مقدار المعاش جميع المبالغ العائدة للحساب الشخصي للمضمون حتى تاريخ إستحقاق المعاش.

إذا حصل تسديد لأشتراكات متوجبة عن مدد عمل سابقة بعد تصفية أولى للمعاش، يعاد النظر في حقوق المتقاعد إعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي دفعت في خلاله الاشتراكات، فتعدّل الأقساط السنوية أو تسدّد القيمة المستحقة للمضمون في دفعة واحدة.

أما المدفوعات الجارية عن مدة عمل لاحقة لتاريخ إقفال حساب المضمون لأجل تصفية

حقوقه في المعاش، فليس من شأنها ان تؤدي الى إعادة النظر بهذا المعاش.

4- أ- إذا توافرت شروط إستحقاق المعاش، يصفى الحساب الشخصي للمضمون ويجوّل الى معاش تقاعدي وفقاً للأسس والقواعد المحددة لذلك.

ب- يمكن للمضمون المستحق للمعاش، دون أصحاب الحق، ان يطلب إستبدال قسم من مجموع حسابه الشخصي قبل بدء التقاعد ، بمبلغ مقطوع على ان تحوّل المبالغ المتبقية في هذا الحساب الحصول على معاش لا تقل قيمته، بعد الأستبدال، عن 40% (أربعون بالمئة) من مستوى آخر كسب حقه محتسباً على أساس متوسط سنوي لآخر ثلاث سنوات، وأن لا يقل أيضاً عن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المنصوص عنه في البند (ج) أدناه ، على ان يؤخذ بالمستوى الأعلى منهما.

يقدم طلب الأستبدال بالتزامن مع تقديم طلب تصفية المعاش، وفقاً للبند (أ) (ب) و (ج) من الفقرة (1) أعلاه.

ج- إن صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية يضمن أن لا يقل المعاش التقاعدي عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وذلك لكل مضمون إشتراك في النظام لمدة عشرين سنة وبلغ الرابعة والستين

مكتملة.

د- يتم تأمين إستكمال هذا المعاش عن طريق الموارد المخصّصة لذلك والمنصوص عنها في الفصل السادس من هذا الباب والمحوّلة الى الحساب العام المنصوص عنه في البند (ز) من المادة 1/54 من هذا القانون.

5- مع الأحتفاظ بأحكام البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، إذا إنتهت خدمة المضمون لبلوغه الرابعة والستين مكتملة ولم يتوافر لديه شرط مدة الاشتراك المقرر للحصول على معاش التقاعد، تصفّى المبالغ المستحقة وتدفع له في دفعة واحدة أو على أقساط بناء على طلبه.

إذا تبين ان قيمة هذه المبالغ كافية لتكوين المعاش التقاعدي المشار إليه في البند (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة ، يُعطى المضمون في هذه الحالة الحق في المعاش وفقاً للطرق التي يحددها النظام الداخلي للصندوق في ضوء الدراسات الأكتوارية.

6- يتوجب المعاش إعتباراً من اول الشهر الذي يلي إنتهاء الخدمة، ويتوجب في الحالتين المنصوص عنهما في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي قُدم الطلب في خلاله وإعتباراً من تاريخ ثبوت العجز المنصوص عنه في البند (ه) من الفقرة (1) ذاتها.

7- إذا انتهت خدمة المضمون قبل بلوغه الرابعة و الستين مكتملة يحق له لن يطلب تصفية المبالغ المستحقة له، وذلك في الحالتين التاليتين.

1- إستقالة المضمونة بسبب زواجها او إنجابها الولد الأول ، إذا تركت العمل في خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو الأنجاب.

2- خروج المضمون نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن خمس وعشرين سنة.

يجوز للمضمون أو صاحب المعاش الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات التي تستحق له وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين التقاعد الأخرى.

8- مع مراعاة أحكام البنود (أ) (ب) و (هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا عاد صاحب المعاش الى مزاوله العمل المأجور التابع أو المستقل وكان يفيد من دعم الحد الأدنى للمعاش، يقطع عنه مبلغ الدعم طوال مدة مزاولته لهذا العمل. ويفرض على صاحب العمل والمتقاعد الاشتراك العائد لتمويل الحساب العام وتوزيع نسبة الاشتراك بينهما في النظام الداخلي للصندوق.

9- بإمكان المضمونين الخاضعين لهذا النظام الذين لم تعد تتوفر فيهم ، لأي سبب كان، شروط الخضوع له، أن ينتسبوا الى النظام بصورة إختيارية وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يقدّموا طلب الأنتساب الى النظام في خلال الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ الذي إنتهى فيه خضوعهم للنظام وتُضم اليه المستندات التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

ب- أن يكونوا مقيمين على الأراضي اللبنانية.

ج- أن تتوافر لديهم مدة إشتراك في النظام لا تقل عن إحدى عشرة سنة وأن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وبلوغ السن القانونية كافية للحصول على معاش تقاعدي.

1- على الصندوق أن يبت بالطلب ويبلغ أصحاب العلاقة قراره في خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الجواب ضمن هذه المهلة بمثابة قرار بالموافقة على الطلب.

2- يبدأ سريان الأنتساب، سواء أكانت الموافقة صريحة أم ضمنية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

ج- يتحمّل المضمونون الاختياريون الأشتراكات المتوجبة على أساس كامل المعدل العادي المعمول به بالنسبة الى صاحب العمل والمضمون، ودخل مقطوع على ثلاث درجات يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك شهريا على أساسها، ويُدوّن في طلباتهم، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

يحدّد هذا الدخل وبعُدّل، عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح

وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

يفيد المضمون الاختياريون من تقديمات هذا النظام، وفقاً للشروط المعمول بها في ما خص المضمونين العاديين.

ز- تحدد، عند الأقتضاء، دقائق تطبيق هذه الفقرة، ولا سيما الأنسحاب المبكر من النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل و المالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

الفصل الثالث

معاش العجز

المادة 51-1- يحق للمضمون الذي يصاب بعجز دائم وكلي جسدي أو عقلي ، غير ناتج من طارئ عمل او مرض مهني في خلال خدمته او في خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة، أن يتقاضى معاش عجز مدى الحياة.

يعتبر عاجزاً بمفهوم هذا القانون المضمون المصاب بعجز يخفض قدرته على العمل أو الكسب بنسبة الثلثين ويحول دون ممارسته أي عمل يؤمن له كسباً، وتثبتت منه اللجنة الطبية المنصوص عنها في الفقرة (5) من المادة 6 من هذا القانون.

2- يستحق المضمون معاش العجز إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن يكون مسجلاً في النظام منذ إثني عشر شهراً على الأقل في اليوم الأول من الشهر الذي حصل في خلاله الإنقطاع عن العمل بسبب العجز او الحادث الذي نتج منه، أو من تاريخ التثبت الطبي من حالة العجز الناتجة من الوهن المبكر للجسم.

ب- أن يكون مشتركاً في النظام مدة ستة أشهر على الأقل في خلال الأثني عشر شهراً السابقة للإنقطاع عن العمل أو التثبت من حالة العجز الناتجة من الوهن المبكر للجسم.

ج- أن لا يكون وقت ثبوت العجز قد جاوز الرابعة و الستين، أو بعد تصفية المعاش بناء على طلبه إعتبار من بلوغه الستين مكتملة ولغاية الرابعة والستين.

3- تقدّر حالة العجز لدى المضمون في ضوء القدرة المتبقية لديه على العمل، وحالته العامة وسنّه وقواه الجسدية والعقلية وكذلك كفاءاته وإعداداته المهني:

أ- إما بعد إلتام الجروح في حالة إصابته بحادث غير مشمول بضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية.

ب- إما عند إنتهاء المدة التي أفاد في خلالها من تقديرات العناية الطبية المنصوص عنها في الفقرة (3) من المادة 19 من هذا القانون.

ج- إما بعد إستقرار حالته، إذا حصل ذلك قبل إنتهاء المدة المشار إليها آنفاً.

د- وإما عند التثبت الطبي من العجز عندما يكون هذا الأخير ناتجاً من الوهن المبكر للجسم.

4-أ- يجرى تحديد مقدار معاش العجز وفقاً للقاعدة التالية:

- يقسم الحساب الشخصي للمضمون المنصوص عنه في الفقرة (3) من المادة السابقة الموقوف بتاريخ ثبوت العجز والمسمى 1C ، على عدد الأشهر للفترة المسماة 1M، الممتدة من بداية الشهر الذي إكتمل فيه العجز ويضرب الحاصل بعدد الأشهر للفترة المسماة 2M الممتدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ إكتمال العجز حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الستين سنة مكتملة وتكون النتيجة المسماة 2C، هي الرأسمال الوهمي.

- يجمع الحساب الشخصي للمضمون العاجز 1C مع الرأسمال الوهمي المحسوب له 2C، ويحوّل المجموع إلى معاش عجز وفقاً للأسس والقواعد التي يحددها النظام الداخلي للصندوق كما تنص عنه الفقرة (4/أ) من المادة 50 من هذا القانون.

ب- يضمن صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية أن لا يقل معاش العجز عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد المنصوص عنه في البند (ج) من الفقرة (4) من المادة 50 ذاتها، ويزاد وفق القواعد الواردة في هذه الفقرة.

ج- يغطي الرأسمال الوهمي المضاف إلى الحساب الشخصي بمأخوذات من الحساب العام

المنصوص عنه في البند (ز) من الفقرة (1) من المادة 54 من هذا القانون.

د- إذا لم يتوافر شرط مدة الأشتراك المنصوص عنه في البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ، تصقّى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز المقيد في حسابه الشخصي وتدفع له في دفعة واحدة.

5-يقدمّ المضمون أو وكيله الرسمي طلب معاش العجز الى الصندوق في خلال مهلة الأثني عشر شهراً اللاحقة بحسب الحالة : إما تاريخ التثام الجروح ، إما لتاريخ التثبّت الطبي من العجز اذا كان العجز ناتجاً من الوهن المبكر للجسم، إما لتاريخ استقرار حالة المضمون وإما لتاريخ إنتهاء المدة القانونية لأفادته من تقديّمات العناية الطبية أو التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن منحها ويبلغ المضمون بقراره بذلك.

إذا رُفض طلب المعاش او إذا أُلغي المعاش المقرّر سابقاً، يمكن للمضمون ان يقدم طلباً جديداً في خلال إثني عشر شهراً، وفي هذه الحالة تقدر حالة العجز بتاريخ تقديم الطلب الجديد، إلا أنه إذا كان العجز لم تبلغ نسبته الثلثين إلا في خلال مهلة الأثني عشر شهراً المذكورة أعلاه تقدر حالة العجز عندئذ بتاريخ تفاقمه.

6-بيت الصندوق بالطلب في خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المنصوص عنها في الفقرة (5) من المادة 6 من هذا القانون. تُحدّد أصول تقديم

طلب المعاش والبتّ به في النظام الداخلي للصندوق، وعلى هذا الأخير أن يبلغ قراره بالموضوع إلى صاحب العلاقة بموجب إشعار إستلام ضمن المهلة المذكورة أعلاه. إن عدم التبليغ ضمن المهلة المحددة يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويعطي المضمون الحق في المراجعة.

7- يتوجب المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت حالة العجز.

8- يمنح معاش العجز دائماً بصورة مؤقتة، ويمكن بالتالي إعادة النظر به في ضوء ما يطرأ على الحالة الصحيّة لصاحب المعاش.

للصندوق الحق في أن يلجأ الى الخبرة الطبيّة لتقدير القدرة المتبقّية على الكسب لدى صاحب العلاقة، وله أن يلغي او يعلّق صرف المعاش عندما تصبح قدرة صاحب المعاش تزيد عن 50% (خمسون بالمئة) من قدرته على العمل قبل المرض أو الحادث.

وإن معاش العجز يجب أن يعلّق، كلياً او جزئياً، عندما يثبت أن متوسط الأجر او الكسب الذي حقّقه صاحب العلاقة في خلال ستة أشهر متتالية مضافا الى معاش العجز ، يزيد عن متوسط أجره السابق للتوقف عن العمل المتبوع بالعجز.

9- يمكن إلغاء معاش العجز أو تعليقه أو تخفيضه في الحالات المحدّدة في المادة 38 من هذا القانون، بإستثناء البند (ج) من الفقرة (2) منها.

10- إذا عاد صاحب المعاش الى عمل مشمول بأحكام هذا القانون بعد إلغاء معاش

العجز، تعتبر المدّة التي تقاضى عنها معاشاً بمثابة مدة عمل أو اشتراك تؤخذ في الاعتبار عند دراسة شروط الأستحقاق الواجب توافرها لتطبيق أحكام المادتين 16 و 2/51 من هذا القانون.

11-تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق التقديرات التي يمنحها هذا النظام للمضمونين المصابين بعجز دائم وجزئي درجته 50% (خمسون بالمئة) على الأقل وشروط إستحقاقها وطرق حسابها وتاريخ البدء بتنفيذها.

الفصل الرابع

معاش أصحاب الحق

المادة 52-1-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة(2) أدناه، ينتقل الى أصحاب الحق معاش التقاعد او العجز الذي كان يتقاضاه المضمون يوم وفاته، أو المعاش الذي كان يستحقّه في اليوم التالي لوفاته.

إذا كان المضمون المتوفّي لا يستحق معاشاً ولكن تتوافر فيه شروط إستحقاق معاش العجز المنصوص عنها في الفقرة (2) من المادة 51 من هذا القانون، ينتقل هذا المعاش الى أصحاب الحق كما هو محدد في البند (أ) من الفقرة(4) من المادة 51 نفسها.

وفي حال عدم توافر هذه الشروط يصفى حسابه الشخصي ويؤدى الى أصحاب الحق في

دفعة واحدة وفقا للحصص المحددة لكل منهم.

ب- إن أصحاب الحق بعد وفاة صاحب المعاش او المضمون المستحق للمعاش، هم الأشخاص المذكورون في ما يلي الذين كانوا على عاتقه عند وفاته:

-الزوجة أو الزوج، بشرط أن يكون الزواج قائما منذ سنتين على الأقل بتاريخ الوفاة، ويلغى شرط المدة في حال وجود ولد من هذا الزواج أو في خلال الثلاث مئة يوم التي تلي تاريخ وفاة الزوج.

-الأولاد الشرعيون والمتبنون كما هم محددون في البند (د) من الفقرة (2) من المادة 14 من هذا القانون.

2-تحدد الحصة المستحقة لكل من أصحاب الحق بعد وفاة المضمون او صاحب المعاش، كما يلي:

أ-للزوجة او الزوج 50 % (خمسون بالمئة) من المعاش، وفي حال وجود أكثر من زوجة توزع الحصة المخصصة للزوجة بالتساوي بين الزوجات.

وفي حال وفاة إحداهن تؤول حصتها الى أولادها من المضمون أو صاحب المعاش، وتوزع بينهم بالتساوي أو تؤول الى ولدها الوحيد، بشرط ان لا تجاوز حصته في مطلق الأحوال 50 % (خمسون بالمئة) من المعاش.

ب- للأولاد 50% (خمسون بالمئة) من المعاش في حال وجود زوجة أو زوج ، وكامل المعاش في حال عدم وجود أي منهما، وتوزع حصة الأولاد عليهم بالتساوي عند تعددهم. أما في حال وجود ولد واحد فلا يمكن أن تجاوز حصته 50% (خمسون بالمئة) من المعاش.

ج- عند عدم وجود أي من أصحاب الحق المعينين في الفقرة (1) أعلاه، يصقّى حسابه الشخصي ويؤدّى في دفعة واحدة الى الأشخاص المحدّدين على سبيل الحصر في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2 ووفقاً لترتيب الأولوية والنسب الواردة فيه.

3- يقطع المعاش في الحالات التالية:

1- وفاة المستفيد منه.

2- زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت، ويعاد تخصيص المعاش في حال فسخ الزواج أو الترمّل.

3- فقدان أحد الشروط المطلوبة لنيله.

يسري قطع المعاش عن المستفيد إعتباراً من أول الشهر الذي يلي حصول واقعة الوفاة أو الزواج أو الشهر الذي فُقد في خلاله أحد الشروط المطلوبة لنيله.

وفي حال قطع المعاش عن احد المستفيدين او تعليق صرفه لأحد الأسباب المبيّنة أعلاه، توزّع حصته على المستفيدين الآخرين مع الإحتفاظ بتطبيق البند (ب) من الفقرة (2) أعلاه.

لا يقطع المعاش عن المضمونة المتقاعدة عند زواجها بل يسقط فقط حقها في الحصة العائدة لها كصاحبة حق، وفي حال وفاتها ينتقل معاشها الى أصحاب الحق في هذا المعاش.

4- إذا فقد المضمون صاحب المعاش أو من تتوافر فيه شروط إستحقاقه، منذ أكثر من سنة دون ان يطالب بمعاشاته، يمكن لأحد أصحاب الحق المعيّنين في الفقرة (1) أعلاه، ان يحصل، بصورة مؤقتة، على تصفية الحقوق التي كان سيحصل عليها من هذا المعاش في حال وفاة المضمون. وما يطبق على تصفية الحقوق في المعاش يطبق أيضاً على الحقوق في التعويض أو المبالغ المصفاة في مثل هذه الحالة. تصبح التصفية المؤقتة للحقوق نهائية عند عودة المفقود أو عندما تثبت الوفاة رسمياً أو عندما يصدر حكم بوفاته.

5- يتوجب معاش أصحاب الحق:

أ- إعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حصل في خلاله فقدان المضمون او صاحب المعاش، إذا قدّم الطلب في خلال مهلة سنة لاحقة لسنة الفقدان، وإعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قدّم هذا الأخير بعد إنتضاء مهلة السنة المنصوص عنها أعلاه.

6- تسري مهلة السنة المشار إليها في الفقرة (4) أعلاه إما من تاريخ إستحقاق اول معاش غير مقبوض بسبب الفقدان وإما من تاريخ التصريح بالفقدان امام السلطات المختصة.

7- يحق لكل من الزوج او الزوجة الجمع بين معاشه كصاحب حق ومعاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً أو المعاش المنتقل اليه من زوج آخر، بشرط أن لا يفيد من دعم الحد الأدنى للمعاش في حال وجوده.

الفصل الخامس

تقديمات ضمان المرض والأمومة

المادة 53-1- يخضع صاحب المعاش لفرع ضمان المرض والأمومة في ما يتعلّق بتقديمات العناية الطبيّة في حالات المرض والأمومة وتعويض نفقات الدفن المنصوص عنهما على التوالي في الفصلين الثاني والخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

2- يفيد من تقديمات العناية الطبيّة بالأضافة الى صاحب المعاش، أفراد عائلته المنصوص عنهم في الفقرة (1) من المادة 52 من هذا القانون ووفقاً للشروط المحددة فيها.

3- في حال وفاة صاحب المعاش يُدفع تعويض نفقات الدفن الى الأرملة أو الأرملة، وإذا لم يوجد الى أكبر الأولاد سنّاً أو لأي شخص حقيقي أو معنوي يثبت انه تحمّل نفقات الدفن. يستمر أصحاب الحق بعد وفاة صاحب المعاش في الإفادة من تقديرات العناية الطبيّة وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 16 من هذا القانون.

الفصل السادس

التمويل - احكام مشتركة - أحكام إنتقالية

التمويل

المادة 54-1-أ- تتكوّن موارد فرع نظام التقاعد والحماية الاجتماعية من :

-الأشتراكات.

-المبالغ المقيدة في حساب المضمون والمصقّاة وفقاً لأحكام الفقرتين 8 و 9 من هذه المادة.

-زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

-مساهمة الدولة السنوية المحدّدة بنسبة 0,45% (صفر فاصلة خمسة وأربعون بالمئة) من مجموع كسب المضمونين الخاضعين لهذا النظام.

تعُدّل هذه النسبة، عند الأقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

تلحظ قيمة هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة وتوزع على الحساب العام والحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين المنصوص عنهما في البندين (ز) و (ح) أدناه، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

-الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

-عائدات استثمار وتوظيف الأموال المتأتية من هذه الموارد.

ب-إن الأشتراكات هي على عاتق المضمونين وأصحاب عملهم وتحسب على أساس 17,25 بالمئة من الكسب الخاضع للأشتراك المنصوص عنه في الفقرة (1) من المادة 68 من هذا القانون وضمن حد أقصى يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وتقسم كما يلي:

12,25 % (إثنا عشر وربع بالمئة) على عاتق صاحب العمل .

5 % (خمسة بالمئة) على عاتق المضمون.

ج-توزّع هذه النسبة لتغطية ما يلي:

12,25 % لمعاش التقاعد.

0,25 % لدعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

1,50 % لمعاش العجز والوفاة.

2,50 % لدعم إشتراكات ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين.

0,75 % للنفقات الادارية .

أما المضمونون الاختياريون المنصوص عنهم في الفقرة (9) من المادة 50 من هذا القانون فيتحملون وحدهم الأشتراكات وفقا للبند (و) من الفقرة (9) ذاتها.

د-يمكن إعادة النظر بنسب الأشتراكات وطريقة توزيعها وفي الحد الأقصى للكسب الخاضع للأشتراك، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وفقا للدراسات الأكتوارية.

ه-تقتطع نسبة من عائدات الأستثمار التي تنتجها الأموال المدخرة وتحوّل الى الحساب العام لدعم وتغطية معاشات التقاعد. ويوزع الرصيد المتبقي على الحسابات الشخصية وفقا للأصول التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

و-تفرض إشتراكات بنسبة معيّنة على أجور جميع الأجراء الأجانب العاملين على

الأراضي اللبنانية غير المستفيدين من تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق. تخصص هذه الاشتراكات لدعم وإستكمال الحساب العام لصندوق التقاعد والحماية الاجتماعية.

ز- الحساب العام للصندوق

يقصد بالحساب العام للصندوق، الحساب المخصص لتغطية معاشات التقاعد و العجز والوفاة ولدعم وإستكمال هذه المعاشات ويتضمن :

- أرصدة الحسابات الشخصية عند التصفية بسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة.
- النسبة المقتطعة من عائدات الأستثمار المنصوص عنها في البند (هـ) أعلاه.
- الإشتراكات المنصوص عنها في البند (ج) أعلاه المخصصة لدعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
- الأشتراكات المنصوص عنها في البند (و) اعلاه.
- الأشتراكات المنصوص عنها في البند (ج) اعلاه المخصّصة لمعاشات العجز والوفاة.
- مساهمة الدولة السنوية الملحوظة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
- الرسوم المخصّصة لدعم الحساب العام الملحوظة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد باحكام هذا القانون والمتبقي

وفقاً لأحكام البند (ج) من الفقرة (3) من المادة 50 من هذا القانون.

يلتزم صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية بتجزئة حسابه العام إلى حسابات مستقلة على

الوجه التالي:

● حساب المعاش التقاعدي، وهو الحساب الذي تدفع منه معاشات التقاعد.

● حساب العجز والوفاء، وهو الحساب الذي تغطى منه الفروقات الداعمة لحساب المضمون عند العجز أو الوفاة.

● حساب الرسالة، وهو يضم كافة الحسابات الشخصية لكل مضمون على حدة.

● حساب الحد الأدنى، وهو الحساب الذي تغطى منه فروقات الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

يضع الصندوق الأنظمة المناسبة لأجراء عمليات توزيع الإيرادات والنفقات والتحويلات من هذه الحسابات وإليها

ح- الحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين

يقصد بالحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين الحساب المخصص لتغطية

تقديمات العناية الطبيّة لصاحب المعاش وأفراد عائلته المنصوص عنه في الفقرة (1) من المادة 52

من هذا القانون والمشار إليهم في المادة 53 منه.

يتضمن هذا الحساب جزءاً من مساهمة الدولة والأشراكات المنصوص عنهما على التوالي

في كل من البند (أ) و البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

2- إن إشتراكات ضمان المرض والأمومة هي على عاتق أصحاب المعاش وصندوق التقاعد والحماية الاجتماعية والدولة.

تحدد الإشتراكات المتوجبة على أصحاب المعاش بنسبة 5% (خمسة بالمئة) من المعاش التقاعدي أو معاش العجز.

وتحدد مساهمة الدولة وتلك التي هي على عاتق صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية والتي تؤخذ من الحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين المنصوص عنه في البند (ح) من الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

تعدّل بالطريقة ذاتها كل من نسبة الأشتراك ومساهمة الدولة وصندوق التقاعد.

3- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين 79 و 80 من هذا القانون تفرض على صاحب العمل الذي يتخلف عن دفع الإشتراكات ضمن المهلة المحددة في النظام الداخلي للصندوق، نسبة 3% (ثلاثة بالمئة) من مجموع الإشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير إعتباراً من اليوم التالي لأنقضاء هذه المهلة، على أن لا تزيد هذه النسبة عن 15% (خمسة عشر بالمئة) من هذا المجموع.

أحكام مشتركة

4- تُدفع المعاشات شهرياً في آجال إستحقاقها وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق .

أ- يقدم طلب الحصول على معاش التقاعد أو العجز أو معاش أصحاب الحق. وكذلك المبالغ المستحقة، في خلال ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها كما هو محدد في الفقرة (6) من المادة 50 والفقرة (7) من المادة 51 والفقرة (5) من المادة 52 من هذا القانون.

ب- على الصندوق أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتصفية المعاشات والتعويضات ودفعها لأول مرة الى المضمون أو أصحاب الحق من بعده في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه أعلاه مرفقة به جميع المستندات المطلوبة.

ج- إذا لم تدفع المعاشات أو المبالغ المستحقة ضمن المهلة المحددة يتعين على الصندوق بناء على طلب أصحاب العلاقة أن يدفعها مضافاً إليها نصف بالألف من قيمتها عن كل يوم يتأخر في دفعها، وذلك إعتباراً من تاريخ إستيفاء أصحاب العلاقة المستندات المطلوبة.

إذا كان التأخر في الدفع يرجع الى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه في مواعيدها يتوجب على الصندوق أن يدفع النصف بالألف الى صاحب العلاقة على أن يرجع على صاحب العمل بقيمة ما دفعه.

تحدّد في النظام الداخلي للصندوق المستندات المطلوبة من كل من مستحق المعاش أو التعويض وصاحب العمل في كل حالة.

5- يتوجب على أصحاب العمل وجميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستفيدين من معاشات أصحاب الحق وفقا لأحكام هذا القانون، أن يُعلموا الصندوق بأسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلتحاقه بالعمل ومقدار أجره، وذلك في خلال شهر من تاريخ إستخدامه.

كذلك يتوجب على كل من يتقاضى معاشا سواء أكان مستحقا للمعاش بصفته الشخصية أو كصاحب حق، أن يعلم الصندوق بكل تغيير قد يطرأ على وضعه ويكون من شأنه أن يؤثر في شروط إستحقاق المعاش أو قيمته، وذلك في خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

6- يتوجب فحص الوضع المالي لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية إكتواريا مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر ، ويعاد النظر، عند الأقتضاء، في معادلة تحويل المبلغ المستحق الى معاش

تقاعدي (conversion factor) وفق قواعد تحدّد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس ادارة الصندوق.

يعاد النظر كذلك في ضوء الوضع المالى الاكوتارى في الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المنصوص عنه في البند (ج) من الفقرة (4) من المادة 50 من هذا القانون، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

تحدّد في النظام الداخلي للصندوق الهيئة أو الجهة التي تقوم بالفحص الاكوتارى وبوضع التقرير الواجب تقديمه الى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص، والتدابير الواجب إتخاذها من جانب الإدارة في ضوءه.

7-تحدّد في النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم الشخصية وأوقات هذا الإبلاغ.

أحكام إنتقالية

8-تصفّى حقوق جميع المضمونين المنتسبين الى نظام التقاعد والحماية الأجماعية المكتسبة في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة كاملة، وفقا للأصول والقواعد المحددة في هذا النظام الأخير، كما لو أن تصفية التعويضات قد توجب إجراؤها.

تشمل هذه التصفية كافة الحقوق العائدة لهؤلاء المضمونين حتى تاريخ البدء بتطبيق النظام

الجديد عليهم بصورة إلزامية أو إختيارية.

9-تحدد مبالغ التسوية المتوجبة على أصحاب العمل من جراء تصفية حقوق العاملين

لحسابهم، ويتوجب عليهم أن يدفعوها للصندوق.

يجق لهؤلاء أن يطلبوا تقسيط هذه المبالغ لمدة لا تجاوز عشر سنوات، وتعفى أقساط السنوات الخمس الأولى من الفوائد، وتحدّد في النظام الداخلي للصندوق شروط التقسيط والحد الأدنى للأقساط وكذلك الضمانات والفوائد المتوجبة عند الاقتضاء.

10-أ-تُقيد الحقوق المتوجبة للمضمونين غير المسدّدة في سجل خاص تظهر فيه الحقوق

العائدة لكل منهم.

ب-تضاف مدة خدمة المضمون التي توجبت أو دُفعت عنها الاشتراكات لصندوق تعويض

نهاية الخدمة الى مدة خدمته أو إشراكه في صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية. ويحسب المعاش عنها وفقا للفقرة (1) من المادة 50 من هذا القانون دون إقتضاء أية فروق إشراكات من المضمون عن تلك المدة.

ج-تُحدّد القيمة المالية لجميع المستحقّات المتراكمة في خلال الأشتراك في صندوق

تعويض نهاية الخدمة وتقيّد في الحساب الشخصي لكل مضمون منتسب الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية. ويجرى تحديد قيمة هذه المستحقّات بصورة عادلة ودقيقة قدر الأمكان مع

الأخذ في الاعتبار قيود المعلومات ومسك الدفاتر ومدى توافر المعطيات الممكن التثبت منها في ما خص العمل والأجر والأشراكات في نظام تعويض نهاية الخدمة.

د- يُجرى بالطريقة ذاتها تحديد القيمة المالية لجميع المستحقات في نظام تعويض نهاية الخدمة العائدة للمضمونين الذين لم يخضعوا ولم ينتسبوا الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

هـ- تُحدّد الأموال المتوافرة (الأصول) لتمويل جميع المستحقات المتراكمة المشار اليها في البندين (ج) و (د) أعلاه، وتحوّل الى حساب صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية والى صندوق تعويض نهاية الخدمة حسب العائدية.

و- إذا نتج وفر في الأصول فإن هذا الوفّر يستعمل لتكوين مال إحتياط لمصلحة الصندوقين. أما اذا نتج عجز فإن الحكومة تقوم بإصدار سندات بدون فائدة لتمويل العجز الحاصل، وذلك بما يعادل قيمة المستحقات المتوجبة سنوياً غير المغطاة مالياً. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

11- يتوجب على كل صاحب عمل أن يُقدّم الى الصندوق كشفاً اسمياً تفصيلاً بجميع الأجراء والأشخاص المضمونين بمن فيهم الذين لم يخضعوا ولم ينتسبوا الى النظام الجديد موقعا منهم، يتضمن بالنسبة الى كل مضمون مدد الأشتراك، مجموع الأجر، الأشتراكات المتوجبة

والأجر أو الكسب الأخير.

يُقدّم هذا الكشف في خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي وضع فيه نظام التقاعد والحماية الاجتماعية موضع التنفيذ، وذلك وفقا لأنموذج يحدده الصندوق.

يوجه الصندوق الى المضمونين المشار اليهم أعلاه في خلال مهلة ثلاثة أشهر تلي تلك التي حُدّدت لتقديم الكشف إشعارات إفرادية يضعها بتصرفهم في مختلف المكاتب الإقليمية والمحلية التابعة له، ويتضمن الأشعار مدد الخدمة التي يأخذ نظام التقاعد والحماية الاجتماعية على عاتقه، بالإضافة الى الأجر أو الكسب الأخير وحساب الاشتراكات المتوجبة.

ويصبح هذا الكشف نهائيا إذا لم يعترض صاحب العلاقة عليه في خلال شهر من تاريخ تبليغه إياه.

12- إذا تمّنع صاحب العمل عن تنظيم الكشف المشار اليه في الفقرة السابقة وتقديمه ضمن المهلة المحددة، يعاقب بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل مضمون وعن كل شهر تأخير، على أن لا يجاوز مجموع الغرامة في أية حال خمسين مليون ليرة لبنانية. ويحق للصندوق في هذه الحالة أن ينظّمه تلقائيا بالاستناد الى المعلومات المتوافرة لديه والى تاريخ تصريح المضمون.

يبلغ الكشف المنظم من قبل الصندوق الى صاحب العمل والمضمون بأحدى الطرق

القانونية، ويصبح نهائيا بعد إنقضاء مهلة شهر من تاريخ تبلغهما من دون تقديم أي إعتراض عليه.

13-تنظر بالأعتراضات التي يثيرها تطبيق هذه الأحكام الانتقالية لجنة المراجعة الحبية المنصوص عنها في الفقرة (2) من المادة 84 من هذا القانون بعد إجراء المراقبة المنصوص عنها في المادة 77 منه عند الاقتضاء.

المادة الثالثة:

عُدلت الفقرة (1) من المادة 68 من قانون الضمان الاجتماعي ، وأصبح نصها كما يلي:

" 1- إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على جميع المبالغ المدفوعة أو المتوجبة للأجير أو الشخص الخاضع للضمان مقابل العمل أو بمناسبة العمل، ولا سيما الأجرور والمكاسب وتعويضات الأجازات المدفوعة والإشتراك المحسوم من أجر أو كسب كل منهما المستحق للصندوق، والتعويضات والمكافآت والمنح وسائر المنافع النقدية أو العينية، وكذلك المبالغ المدفوعة له مباشرة أو من أشخاص ثالثين بشكل إكراميات.

لا تدخل في الكسب الخاضع للاشتراك تقديرات الضمان الاجتماعي المدفوعة بواسطة صاحب العمل".

المادة الرابعة:

أضيف الى المادة 56 من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30، النص التالي:

" إن مدة مرور الزمن على تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، باستثناء تقديمات العناية الطبيّة وتعويض نفقات الدفن، هي سنتان إعتباراً من تاريخ استحقاقها. لا تدفع متأخرات المعاش لمدة تزيد عن ستة أشهر.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 81 وخلافاً لأحكام الفقرة (5) من المادة 48 من هذا القانون، إن مدة مرور الزمن على تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية وضمان المرض والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ونظام التقديمات العائلية والتعليمية المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات إعتباراً من تاريخ دفعها الى المستفيد".

المادة الخامسة:

عدّلت المادة 84 من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالمرسوم الأشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 وأصبح نصها كما يلي:

" 1- في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل أو الحالة الصحية أو تاريخ الشفاء أو إلتئام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج

وطبيب الصندوق المراقب معاً ، وفي حال إختلافهما يعيّن مدير عام الصندوق لجنة من ثلاثة خبراء يؤخذون من لائحة خبراء إختصاصيين يضعها مجلس إدارة الصندوق وتصدّق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون قرارها قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

2- مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الأختصاص ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون:

أ- في ما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والاداري، لجنة المراجعة الحبيبة التي تحدّد طريقة تأليفها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

يمكن الطعن بقرارات اللجنة، عند الأقتضاء، أمام محاكم العمل المختصة، وذلك في خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة القرار.

ب- في ما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع التقني المتعلقة بوجود العجز وخطورته أو بحالة عدم الأهلية للعمل للجهات المنصوص عنها في الفقرة (1) من هذه المادة ووفقاً للأصول المحددة فيها".

المادة السادسة:

عدّلت المادة 64 من قانون الضمان الإجتماعي المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم

6110 تاريخ 10 / 5 / 1973، وأصبح نصّها كما يلي:

" 1- يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنها في المادة 7 من هذا القانون بالاستقلال المالي، ويتصرّف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته.

لا يمكن إستعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحدّدة في هذا القانون.

2- تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، لجنة إستثمار تتولى توظيف أموال الصندوق.

يحدّد تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وشروط تعيين أعضائها وتحديد تعويضاتهم في نص المرسوم، وتوضع تحت سلطة مجلس الإدارة الذي يتحمّل مسؤولية سياسة التوظيفات.

لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في التوظيفات.

3- توظف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة. وتحدّد لجنة الأستثمار التوظيفات التي يمكن القيام بها كل سنة دون الأخلال يتوازن الصندوق المالي والتي يقرّها مجلس الادارة.

1- إن التوظيفات لآجال قصيرة تتناول:

- الودائع المصرفية لدى مصارف محلية لبنانية أو أجنبية تستوفي شروط الملاءة وفقا للمعايير

الدولية.

- أدوات مالية سائلة قابلة للتداول دون قيود في الأسواق المالية ومصدرة من قبل مؤسسات أو دول أو منظمات تحظى على تصنيف إئتماني من مستوى (A) على الأقل.

2- إن التوظيات لآجال متوسطة أو طويلة تتناول:

- سندات الخزينة للدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية.
- سندات الخزينة الصادرة عن دول ومؤسسات دولية تتمتع بتصنيف عالمي من مستوى (A) على الأقل.

- الأسواق المالية، وفقاً لآلية هذه الأسواق مع توفير أقصى الضمانات وتجنب المخاطر.
- المساهمات في الشركات الوطنية الخاصة و / أو المخصصة وفي شركات دولية حائزة على تصنيف عالمي مالي من مستوى (A) على الأقل.

- الأموال غير المنقولة ذات القيم القليلة التذبذب المتمتعة بدرجة مقبولة من السيولة.
- المحافظ الاستثمارية المستوفية شروط الملاءة والسيولة المتعارف عليها دولياً.

ج- يجب أن تحقق التوظيات الأهداف التالية:

- المحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الصندوق لمواجهة احتمالات التضخم.
- الحصول على الفوائد الرائجة في الأسواق المالية لزيادة حجم الأموال.

- الأحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الألتزامات المرتقبة.

4- يتوجب على إدارة الصندوق أن تتعاقد مع مؤسسة تدقيق عالمية ذات كفاءة مشهودة ومستوفية للشروط المهنية الدولية، تتولى التدقيق في حساباته وفي مخاطره، سواء أكان لجهة المطلوبات أو الموجودات، على أن تنشر تقارير التدقيق المالي السنوية المفصلة في خلال النصف الأول من السنة التالية وتنشر ادارة الصندوق تقارير فصلية دوريا بانتظام وتوضع في متناول الجمهور.

5- يتمتع الصندوق بحق تفضيلي في تملك أسهم المؤسسات العامة التي تقوم الدولة بخصصتها، أو الصكوك الناجمة عن تسديد إيرادات وأرباح مؤسسات عامة. ويبلغ هذا الحق التفضيلي نسبة 25% (خمسة وعشرون بالمئة) من الأسهم أو الصكوك المصدرة أو المعروضة على أن يتملكها الصندوق بالسعر الأدنى المحدد او الناجم عن إستدراج عروض.

6- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى العمل والمالية وإنهاء مجلس ادارة الصندوق، دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، ولا سيما في ما يتعلق بالقيود على الأستثمار والنسب القصوى للتوظيفات و/ أو قيمتها القصوى في المجالات المحددة في الفقرة (4) أعلاه.

7- كل خلاف ينشأ بين مجلس ادارة الصندوق ولجنة الاستثمار يخضع لتحكيم وزيرى العمل والمالية مجتمعين، وفي حال خلافهما يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت به".

المادة السابعة:

عدّلت المادة 2 من قانون الضمان الاجتماعي، وأصبح نصّها كما يلي:

" 1- يتألف مجلس الإدارة من المندوبين التالي بيانهم:

1- اربعة مندوبين يمثلون الدولة يمكن إختيارهم من بين موظفي الإدارات العامة او من خارجها.

2- خمسة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل.

3- خمسة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للأجراء.

2- تحدد الهيئات المشار اليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة وعدد مندوبي هذه الهيئات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل على أن يراعى أوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

تختار الهيئات المذكورة مندوبيها بالانتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويجوز للحكومة أن تطلب من أي من هذه الهيئات إبدال مندوبها المنتخب بمندوب آخر عندما ترى موجبا لذلك.

3- يُعيّن المندوبون لمدة اربع سنوات ويشترط في المندوب أن يكون لبنانيا لم يجاوز السبعين من العمر، وتتوافر لديه الشهادات الجامعية والخبرة بالإضافة الى الصفات المعنوية التي تستوجبها

ممارسة مهمته.

تحدد الشهادات الجامعية وسنوات الخبرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل.

4- إذا خلا مقعد المندوب في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب عين خلف له للمدة المتبقية من الولاية، وفقاً للأصول التي إتبع في تعيين السلف.

5- يعين المندوبون الجدد أو يصادق على إنتخابهم قبل شهرين على الأقل من إنتهاء مدة الولاية الجارية.

6- يُسمى في مرسوم التعيين من بين الأعضاء رئيس ونائبان للرئيس وأمين سر يشكّلون هيئة مكتب مجلس الإدارة ويكونون من المتفرغين لأعمال المجلس.

تحدّد شروط التفرّغ وواجبات المتفرّغين وتعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل. تتولى هيئة المكتب الصلاحيات المحددة في القانون وتلك التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

7- مدة ولاية هيئة مكتب المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن ولاية أي مندوب في هذه الهيئة تنتهي حكماً بإنهاء ولايته أو سقوطها في مجلس الإدارة.

8- تتخذ القرارات في المجلس وفي هيئة المكتب بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب

صوت واحد، وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً على أن تكون الأكثرية التي صوتت للقرار في مجلس الإدارة شاملة الأكثرية المطلقة لكل من ممثلي الدولة وأصحاب العمل والاجراء. وإذا لم يتوافر ذلك في جلسة أولى يدعى المجلس الى جلسة ثانية للتصويت على القرار ذاته بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس دون تمييز، على أن لا يقل الفاصل بين تاريخ الجلسة الأولى وإنعقاد الجلسة الثانية عن مدة أسبوعين.

9- على هيئة المكتب ان تودع المجلس القرارات التي تتخذها في أول جلسة يعقدها.

10- يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدّد مواعيد إجتماعاته، و يجتمع بدعوة من رئيسه مرة في الشهر، وبامكانه عقد إجتماعات استثنائية إذا ما طلب منه ذلك خطياً ثلاثة مندوبين على الأقل، أو بناء على طلب وزير العمل أو رئيس اللجنة الفنية أو المدير العام.

تسقط عضوية المندوب في مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين:

1- إذا فقد الصفة التي عين على أساسها كأجير أو صاحب عمل.

2- إذا تخلف عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.

11- يتقاضى المندوب تعويضاً عن الحضور الفعلي لكل إجتماع من إجتماعات المجلس.

يحدّد مقدار هذا التعويض والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب أن يتقاضاها في الشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل. ولا يجوز للمندوب أن يتقاضى أي

أجر أو تعويض آخر مقابل أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

12- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصياً، حتى تجاه الغير، عن أعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم، وهم مسؤولون إفرادياً وبالتضامن عن أعمالهم في المجلس وفي هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين، بإستثناء من خالف القرار المشكو منه ودون مخالفته في محضر الأتماع.

13- تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو

منه.

المادة الثامنة:

تغلى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو تتعارض مع مضمونها.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون بعد إنقضاء ثمانية عشر شهراً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2017/5/22

د. ناجي شوفاني

المراجع القانونية

مدير مشروع نظام التقاعد والحماية الاجتماعية المقترح من قبل د. ناجي شوفاني

سابق لدى صندوق الضمان الإجتماعي

- 1- مشروع ضمان الشيخوخة والعجز والوفاة الذي أعدته ادارة الضمان عام 1977.
- 2- نظام التقاعد والصراف من الخدمة (المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29)
- 3- مشروع القانون الرامي الى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية لعام 2000.
- 4- القانون رقم 446 تاريخ 2002/6/29 المتعلق بافادة أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من نظام التقاعد.
- 5- مشروع القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية لعام 2004.
- 6- القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة عام 2008.

- 7- Code de la séc.soc.fr.Dalloz, Paris 2015.
- 8- القانون رقم 135 لعام 2010 المتعلق بالتأمينات والمعاشات المصري.
- 9- قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.
- 10- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي لعام 1971.
- 11- شرح قانون الضمان الاجتماعي، 2011، د.ناجي شوفاني.